



رقم الترخيص / ٨١٨

**جمعية البر والخدمات  
الاجتماعية بمركز ترج**

**جمعية البر والخدمات الاجتماعية**

**بمركز وادي ترج**

**سياسة حماية المبلغين**

# مقدمة

توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات (ويشار إليها فيما بعد، "السياسة") لجمعية البر والخدمات الاجتماعية بمركز وادي ترج (ويشار إليها فيما بعد، "الجمعية") على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وموظفي ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم. وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جدي أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض له الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين ومعالجة ذلك بشكل مناسب. كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياته والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها. تهدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات وطمانتهم إلى أن القيام بهذا الأمر آمن ومقبول ولا ينطوي على أي مسؤولية.

## النطاق

### مادة (١)

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية، وبدون أي استثناء. ويمكن أيضاً لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدين ومانحين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات.

## المخالفات

### مادة (٢)

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة.

تشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر، مايلي:

- ✗ السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف.
- ✗ سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسيل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة).
- ✗ عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية).

✗ إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية).

✗ الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يحتمل ارتكابها أياً كان نوعها

✗ عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.

✗ الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.

- ❑ الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
- ❑ التلاعب بالبيانات المحاسبية.
- ❑ تهديد صحة الموظفين وسلامتهم.
- ❑ انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي.
- ❑ سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية.
- ❑ مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.

## الضمانات

### مادة (٣)

تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك. وتضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية ولأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة. شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ومعقولة، ولا يهيم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ.

### مادة (٤)

عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ إلا في حالات معينة، يتوجب التعامل مع البلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ. ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة.

### مادة (٥)

يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر ، كما لا يحق له إجراء تحقيق بنفسه حول البلاغ.

## إجراءات الإبلاغ عن مخالفة

### مادة (٦)

الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه متى ما كان ذلك ممكناً.

## مادة (٧)

يجب على مقدم البلاغ أن يكون قادراً على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية ولا يجب عليه إثبات صحة البلاغ .

## مادة (٨)

يجب على مقدم البلاغ أن يقدم البلاغ خطياً (وفق النموذج المرفق) عن طريق :

☒ العنوان البريدي جمعية البر والخدمات الاجتماعية بمركز وادي ترح ٦٧٧٩٣ ص ب ٤٨٤٨ .

☒ البريد الإلكتروني jam.m.w.tarj@gmail.com .

☒ موقع الجمعية على الانترنت

# معالجة البلاغ

## مادة (٩)

تشكل الجمعية لجنة دائمة لمكافحة الفساد تتكون من ثلاثة من أعضاء مجلس إدارة الجمعية وهم :

١- الأستاذ / محمد هاجد حامد الحارثي

٢- سعيد هاجد زبران الحارثي

٣- عبدالله علي محمد الحارثي

وظيفتها تتلقى البلاغات عن الممارسات الخاطئة الوارد ذكرها في المادة (٢) أعلاه.

## المادة (١٠)

تقوم لجنة مكافحة الفساد عند استلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي للجمعية (إذا لم يكن البلاغ موجهاً ضد الأخير) على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلام البلاغ.

## المادة (١١)

يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتخذه .

## المادة (١٢)

يتم تزويد مقدم البلاغ خلال ١٠ أيام بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل.

## المادة (١٣)

إذا تبين أن البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي. ويكون هذا القرار نهائي أو غير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.

## المادة (١٤)

إذا تبين أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة ومبررة، يتم إحالة البلاغ إلى لجنة مكافحة الفساد للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة.

## المادة (١٥)

يجب على اللجنة الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ.

## المادة (١٦)

ترفع اللجنة توصياتها إلى رئيس مجلس الإدارة للمصادقة والاعتماد.

## المادة (١٧)

يتم تعميم هذه السياسة على جميع موظفي الجمعية

## المادة (١٨)

متى كان ذلك ممكناً، تزويد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه. ومع ذلك، لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليه إخلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر.

## المادة (١٩)

تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة، ولكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.

رئيس مجلس الإدارة

سعيد علي سعيد الحارثي

